[25] رمضان ثم تبين له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض الصيام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1) وفي أحكام شهر رمضان (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (3). 6 - باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه (12743) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال: عليه قضاؤه وإن كان كذلك. أقول: حمله الشيخ على من صامه بنية أنه من شهر رمضان لما تقدم (2) ويأتي. (12744) 2 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر الازدي، عن

(1) يأتي في الاحاديث 4 و 5 و 9 و 10 من الباب 6 من هذه الابواب. (2) يأتي في الاحاديث 6 - 10 من الباب 16 من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 6 فيه 10 أحاديث 1 - التهذيب 4: 182 / 507، والاستبصار 2: 78 / 239. (1) في المصدر زيادة: (عليه السلام). (2) تقدم في الباب 5 من هذه الابواب. (3) يأتي في الاحاديث الآتية من هذا الباب. 2 - التهذيب 4: 183 / 509، والاستبصار 2: 79 / 241، وأورده في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم.

(*)